الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول

د. إياد أحمد محمد سلامة[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وعلى الآل والصحب الطيبين الطاهرين. وبعد

ففي بحثي الموسوم بـ: "الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول"، قد تناولت بالبحث والدرس المباحث الآتية: بناء المسجد، المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، إعلان دستور المدينة، رعاية الأسرة والاهتمام بها، الحث على صلة الرحم، توثيق العلاقة بين الجيران، الاهتمام بالأخوة الإسلامية، رعاية النبي ﷺ لأصحاب الحاجة: الفقراء، والخدم، والأرملة، والمساكين، واليتيم، وابن السبيل. فضلا عما جاء تحتها من مطالب تخدم المبحث الرئيس. هذا ومما تجدر الإشارة إليه: أن فكرة البحث قد خطرت على ذهني من خلال النظر في أهمية الروابط الاجتماعية وأثرها الطيب في قوة المجتمع الإسلامي الأول وتماسكه، فكان السؤال: ما

(*) أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بشرورة – جامعة نجران- المملكة العربية السعودية.

الطرق أو الوسائل والأساليب المتبعة في تحقيق ذلك؟ فكانت الإجابة في سطور هذا البحث المتواضع؛ والله وليّ التوفيق وعليه التكلان.

ومن الأهمية بمكان قبل الشروع في الكتابة، التطرق في الحديث حول القضايا التالية:

أ- أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

١. الوقوف على قوة تماسك الروابط الاجتماعية، وأثرها في تحقيق قوة البناء الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

٢. ما يضيفه من جديد إلى المعرفة في مجاله، على المستوى النظري، حيث إنه لم يسبق أن دُرس هذا الموضوع بالطريقة التي سأتناوله بها. حيث إنني سأقوم باستقراء الأحاديث النبوية الخاصة بالموضوع.

٣. الوقوف على الجانب التطبيقي، من خلال الكشف عن الآثار المترتبة على بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

ب. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. توضيح العلاقة بين الروابط الاجتماعية وبين البناء الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

٢. إحصاء الأحاديث – على قدر المستطاع – التي تبين الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول.

٣. الوقوف على الوسائل والأساليب التي قام بها النبيّ ﷺ في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

ج. حدود الدراسة:

١. الأحاديث النبوية المحتج بها التي لها علاقة بالوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية من خلال الكتب الستّة، وبعض كتب السُّنّة الأخرى، التي تخدم موضوع الدراسة.

٢. الوسائل والأساليب التي قام بها نبينا الكريم ﷺ في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول في جميع أحواله: في إقامته وسفره، في سلمه وحربه، في أكله وشربه، في حديثه، في مجلسه، وفي مناسباته الخاصة والعامة،..... إلخ.

ولذا لن أتناول بالدراسة: أسس بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول، وهي: الأساس العقدي، والتشريعي، والأخلاقي. وكذلك: العوامل المؤثرة في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول.

٣. علاقة المسلمين مع بعضهم بعضاً، حيث لن أتناول فيها علاقة المسلمين مع غيرهم، مثل: أهل الكتاب أو المشركين.

د. منهج البحث:

سأقوم من خلال هذه الدراسة بتطبيق المناهج العلمية الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث النبوية الواردة في الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية من خلال الكتب الستّة، وبعض كتب السُّنّة.

٢. المنهج النقدي في الحكم على الأحاديث النبوية الواردة، وانتقاء ما هو صالح للاحتجاج منها.

٣. المنهج الاستنباطي أو التحليلي: وذلك باستخراج المعاني الواردة في الأحاديث النبوية، وتوظيفها في مجالات الدراسة.

هـ- مشكلة الدراسة:

أنّ معالجة الباحث لموضوع: الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول، يشمل جميع جوانب حياة النبي ﷺ، وجوانب سيرته.

وهذا يتطلب من الباحث دقة الإطلاع والقراءة الفاحصة المتأنية للأحاديث النبوية في أبواب كتب الحديث المختلفة، في سبيل استخلاص الأحاديث النبوية الخاصّة بالموضوع.

مع ملاحظة عدم الخلط بين موضوع الدراسة، وبين موضوع: أسس بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول، والعوامل المؤثرة في ذلك.

و- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دور التربية الإسلامية في بناء العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية (رسالة ماجستير، قسم التربية في الإسلام، جامعة اليرموك - الأردن).

حيث اهتم الباحث: لؤي الهزايمة بالجانب التربوي في معالجة الموضوع.

وأيضاً: عدم مراعاة الباحث للمنهج النقدي الحديثي فيما استشهد به من الأحاديث النبوية، وسبب ذلك: أن الباحث ليس من أهل التخصص في ذلك.

الدراسة الثانية: كتاب "دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية" للدكتور محمد عبد الله دراز، حيث إن المؤلف قد بحث فيه موضوعات مختلفة عن موضوع الدراسة التي سأتناولها، وهذه الموضوعات هي: كرامة الفرد، المسؤولية في الإسلام، مبادئ علم الأخلاق، الربا وحكمة تحريمه.

الدراسة الثالثة: كتاب "نحو علم اجتماع إسلامي" للدكتور "موسى أبو حوسة"، عرض فيه مؤلفه موضوعين: دعائم المجتمع الإسلامي، وآداب المجتمع الإسلامي.

الدراسة الرابعة: كتاب "السلوك الاجتماعي في الإسلام" للشيخ حسن أيوب، فهو

عرض عام للآداب والحقوق الاجتماعية العامة والخاصة التي تنظم علاقة المسلمين مع بعضهم في المجتمع الإسلامي.

الدراسة الخامسة: كتاب "نحو علم الاجتماع الإسلامي" للدكتور زكي محمد إسماعيل، فقد بحث فيه مؤلفه الدور الإيجابي الفعّال لكلّ من: التربية، المسجد، الجهاد، في إيجاد مجتمع إسلامي صالح.

الدراسة السادسة: كتاب "بناء المجتمع الإسلامي ونظمه...دراسة في علم الاجتماع الإسلامي" للدكتور نبيل السمالوطي، فقد تناول فيه المؤلف الموضوعات الآتية: الأسس البنائية للمجتمع الإسلامي، الدراسة السوسيولوجية للنظم الاجتماعية، قضايا التحديث والتنمية في علم الاجتماع.

مما تقدم يلاحظ على الدراسات السابقة؛ مع جديتها وأصالتها، عدم الكلام حول موضوع البحث، لذا كان من الأهمية بمكان إفراد بحث علمي مختص بالحديث حول هذا الجانب.

ز. خطة البحث:

وقد جعلتها وفق التقسيم الآتي:

التمهيد: التعريف بالروابط الاجتماعية، وعلاقتها بالبناء الاجتماعي في المجتمع الإسلامي

المبحث الأول: بناء المسجد.

المبحث الثاني: المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين.

المبحث الثالث: إعلان دستور المدينة.

المبحث الرابع: رعاية الأسرة والاهتمام بها.

المطلب الأول: برّ الوالدين والإحسان إليهما وتحريم عقوقهما.

المطلب الثاني: الرحمة بالأولاد عموما والإحسان للبنات خصوصا.

المطلب الثالث: فضل الإنفاق على الأهل.

المبحث الخامس: الحث على صلة الرحم.

المطلب الأول: فضل صلة الرحم.

المطلب الثاني: حرمة قطع الرحم.

المبحث السادس: توثيق العلاقة بين الجيران.

المبحث السابع: الاهتمام بالأخوة الإسلامية.

المبحث الثامن: رعاية النبي ﷺ لأصحاب الحاجة: الفقراء، الأيتام، الخدم، الأرملة، المسكين، ابن السبيل...إلخ.

المطلب الأول: رعاية النبي ﷺ للفقراء من أصحابه، ولأهل الصفة.

المطلب الثاني: رعاية النبي ﷺ للخدم، واهتمامه بهم

المطلب الثالث: رعاية النبيّ ﷺ للأرملة والمسكين وابن السبيل واليتيم

خاتمة البحث: وتشمل على أهم النتائج في الدراسة، والتوصيات.

* * *

التمهيد
التعريف بالروابط الاجتماعية وعلاقتها بالبناء الاجتماعي في المجتمع الإسلامي

- **التعريف بالروابط الاجتماعية:**

عبارة عن أنماط معينة ومقررة من السلوك تنبثق عن القواعد والمعايير التي تدخل في تكوين البناء الاجتماعي الشامل.

- سبب التسمية بـ "الروابط" وتفضيلها على "العلاقات":

من خلال مراجعة معاجم اللغة العربية[1] تبين لي أن الروابط فيها معاني: الملازمة والتقوية والشدّة والمواظبة والمحافظة، وأما العلاقة: ففيها معنى اللزوم فقط.

- علاقة الروابط الاجتماعية بالبناء الاجتماعي في المجتمع الإسلامي:

الشيء المهم في دراسة البناء الاجتماعي، هو دراسة العلاقات والروابط الاجتماعية المتبادلة التي تقوم بين هؤلاء الأشخاص أو تلك الزمر الاجتماعية[2].

- البناء الاجتماعي: هو تجريد لأنماط السلوك الناتجة عن التفاعل بين أعضاء المجتمع.

في علم الاجتماع؛ الأشخاص هم لبنات المجتمع، والمجتمع كالكائن الحي. وفكرة النسق والبناء الاجتماعي تقوم على تشابك وتكاتف وتعاون نظمه المختلفة في المشاركة لقيام البناء الشامل واستمراره[3]... وهذا ما أتى به الإسلام من قبل.

* * *

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، عدد الأجزاء: ١، (٨٦١/١). ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر – بيروت، الأولى، مادة ربط (٣٠٢/٧). ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المحقق: عبد السلام محمد هارون، (٤٧٨/٢). مادة (ربط). وكذلك انظر: القاموس المحيط (١١٧٦/١)، لسان العرب (٢٦١/١٠)، ومعجم مقاييس اللغة (١٢٥/٤). مادة (علق).

(٢) أبو زيد، أحمد: البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، ٢٠٠١م، ص: ٢١.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الأول
بناء المسجد

إن للمسجد مكانة عظيمة بينها ﷺ حين بدأ إقامة المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بعمارة المسجد، معلناً بذلك أنه الدعامة الأولى لقيام المجتمع الإسلامي الأساسي، وجعل يستعجل في بنائه ويستعجل أصحابه في ذلك ولا يلوي على شيء آخر حتى أتم بناءَه، ثم انصرف إلى أمور الدعوة وشؤون المسلمين انطلاقاً من المسجد الذي كان منارة العلم والتربية والدعوة وعقد الألوية وتسيير الجيوش وغير ذلك من متطلبات المجتمع المسلم(١).

لقد كان بناء المسجد هو الخلية الأولى للبناء الاجتماعي للأسرة والجماعة بوصفه أداة صهر المؤمنين بالإسلام في وحدة فكرية واحدة، وأيضاً: توجه المسلمين إلى قبلة واحدة فيه توحّد نفسي(٢).

فالمسجد يشكل مؤسسة اجتماعية يتعلم المسلمون فيها النظام والمساواة ويمارسون التوحّد والإخاء والانضباط(٣).

* * *

(١) الحسيني، عفاف حسن: المسجد ودوره في تحقيق أمن الفرد والمجتمع، ص ١٠.
(٢) الجندي، أنور: الإسلام وحركة التاريخ، ص: ٣٢.
(٣) خليل، عماد الدين: دراسة في السيرة.

المبحث الثاني
المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين

قد واجه المهاجرون من مكة إلى المدينة مشاكل متنوعة، فمن المعروف أن المهاجرين تركوا أهليهم ومعظم ثرواتهم بمكة، كما أن مهارتهم كانت في التجارة التي تمرست بها قريش، ولم تكن في الزراعة والصناعة وهما يشكلان أساسين مهمين في اقتصاديات المدينة، وبما أن التجارة تحتاج إلى رأس المال فإن المهاجرين لم يتمكنوا من شق طريقهم في المجتمع الجديد بسهولة، وكانت مشكلة معيشتهم وسكناهم تواجه الدولة الناشئة، كما أن علائق المهاجرين بالمجتمع الجديد كانت حديثة، وهكذا كان وضع المهاجرين بحاجة إلى علاج سريع وحل مؤقت واستثنائي.

ولم يبخل الأنصار بشيء من العون بل أبدوا من التضحية وضروب الإيثار ما استحق التخليد في كتاب الله العزيز: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر من الآية:٩]. وقد بلغ كرم الأنصار حدا عاليا عندما اقترحوا على الرسول ﷺ أن يقسم نخلهم بينهم وبين المهاجرين، لأن النخل مصدر معيشة الكثيرين منهم، على أن الرسول ﷺ طلب من الأنصار أن يقوموا بإدارة بساتين النخيل ويحتفظوا بها لأنفسهم على أن يشركوا المهاجرين في التمر[(١)]. كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت الأنصار اقسم بيننا وبينهم النخل قال: لا، قال: تكفوننا المؤونة وتشركونا في التمر. قالوا: سمعنا وأطعنا[(٢)].

(١) العمري، أكرم ضياء: المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى. المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٧٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري]، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (٣/ ١٣٧٨)، ح ٣٥٧١.

هذا ووهبت الأنصار لرسول الله ﷺ كل فضل في خططها. وقالوا له: إن شئت فخذ منا منازلنا. فقال لهم خيرا، وخط لأصحابه في كل أرض ليست لأحد، وفيما وهبت له الأنصار من خططها[١].

وقد أثرت هذه المعاملة الكريمة في نفوس المهاجرين فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار.. عن أنس، قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلا من كثير، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال: **"لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم"**[٢].

- **تشريع نظام المؤاخاة:**

ورغم بذل الأنصار وكرمهم فإن الحاجة إلى إيجاد نظام يكفل للمهاجرين المعيشة الكريمة بقانون ظلت قائمة، خاصة وأن أنفة "المهاجرين" ومكانتهم تقتضي معالجة أحوالهم بتشريع يبعد عنهم أي شعور بأنهم عالة على "الأنصار" فكان أن شرع نظام المؤاخاة.

وقد ترتب على تشريع نظام المؤاخاة حقوق خاصة بين المتآخيَيْن كالمواساة بين الاثنين، والمواساة ليست محددة بأمور معينة، بل مطلقة لتعني كل أوجه العون على مواجهة أعباء الحياة سواء كان عونا ماديا أو رعاية ونصيحة وتزاورا ومحبة. كما ترتبت على المؤاخاة أن يتوارث المتآخين دون ذوي أرحامهم، مما يرقى بالعلاقات بين

(١) البلاذري، أحمد بن يحيى: أنساب الأشراف. دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي. (١/٢٧٠)، (٦٢٤).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ١٣٩٦هـ - ١٩٧١م، دار المعرفة بيروت – لبنان. قال ابن كثير: هذا حديث ثلاثي الإسناد على شرط الصحيحين، و لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه، وهو ثابت في الصحيح من [غيره]. (٢/٣٢٨).

المتآخين إلى مستوى أعمق وأعلى من أخوة الدم[1].

وقد ضرب الأنصار أروع الأمثلة في حبهم وتفانيهم في مواساة إخوانهم المهاجرين، من ذلك: قصة سعد بن الربيع الأنصاري ﷺ، عندما آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف وهو من المهاجرين، وكان سعد بن الربيع من أكثر الأنصار مالا، قال أنس بن مالك ﷺ: قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: (مهيم يا عبد الرحمن)، فقال: تزوجت أنصارية، قال: (فما سقت إليها)، قال: وزن نواة من ذهب، قال: (أولم ولو بشاة)[2].

ولا شك أن المرء يقف مبهورا أمام هذه الصور الرائعة من الأخوة المتينة والإيثار المتبادل، الذي لا نشهد له مثيلا في تواريخ الأمم الأخرى. وليس موقف ابن عوف في أنفته وكرم خلقه وعدم استغلاله لأخيه بأقل روعة من إيثار ابن الربيع. فقد تمكن – وهو التاجر الماهر – من شق طريقه في الحياة الجديدة وبعد مدة يسيرة تمكن من الزواج ودفع المهر نواة من ذهب. ثم بورك له في عمله ونمت ثروته ليصبح من كبار أغنياء المسلمين، فقد أبى إلا أن يكون صاحب اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ[3].

* * *

(١) المجتمع المدني، ص ٧٤-٧٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين، والأنصار (٥/ ٣١) رقم (٣٧٨١).
(٣) المجتمع المدني، ص ٧٦-٧٧.

المبحث الثالث
إعلان دستور المدينة

والآن أعرض لصورة من الارتباط القوي الذي أوجده الإسلام عمليا في المدينة المنورة حيث تظهر صورة المجتمع الإسلامي بأزهى وأكمل حالاتها، ومنها نتبين لماذا لا يحدث الصراع الطبقي في المجتمع الإسلامي، ولماذا يقف الأغنياء والفقراء في صف واحد لدعم رسالة الإسلام، إنها الأخوة بين المؤمنين والتكافل بينهم كما يظهران في تشريع دستور دولة المدينة المنورة.

- **وثيقة الحلف بين المهاجرين والأنصار:**

تبدأ الوثيقة التي كتبت بين المهاجرين والأنصار ببيان الأطراف المتحالفة، فهي بين "المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم". ويقرر البند الأول[(١)]: "أنهم أمة واحدة من دون الناس" أمة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم، وولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس. "من دون الناس" فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء، ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمرا مقصودا يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها.

كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الجماعية، واعتبرت سائر المؤمنين مسئولين عن تحقيق العدل والأمن في مجتمع المدينة. إن اهتمام الوثيقة بإبراز دور المؤمنين يتضح من البند رقم (١٣)، حيث ينص: "وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو

(١) حميد الله، محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس- بيروت، ط ٦، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص: ٥٩.

ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم" (دسيعة ظلم). أي: طلب عطية من دون حق.

وكذلك حث الإسلام على التكافل الاجتماعي بين المؤمنين، ومن ذلك: أن يعينوا المفرح منهم (أي: الذي أثقله الدين)؛ إن كان أسيرا بفدائه، وإن كان جنى جناية عن خطأ دفعوا الدية عنه؛ كما ينص البند رقم (١٢). ومن الواضح أن صلة الولاء يترتب عليها العون والمساعدة في الديات وغيرها، فمن لم يكن له عشيرة ينتسب إليها صليبة أو ولاء، فإن المؤمنين جميعا أولياؤه وعليهم مساعدته، فإذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال؛ لأنه لا عاقلة له.

ويبرز في البند رقم (١٤) استعلاء المؤمنين على الكافرين: "لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن" فهذا دليل على أن دم الكافر لا يكافئ دم المؤمن؛ وتأكيد على الترابط الوثيق بين المؤمنين وموالاتهم لبعضهم، وقطع صلات الود والولاء القديمة مع الكفار.

وقد أقر البند رقم (١٥) مبدأ الجوار الذي كان معروفا قبل الإسلام، وجعل من حق كل مسلم أن يجير، وأن لا يخفر جواره، كما حصر الموالاة بين المؤمنين، والموالاة تقتضي المحبة والنصرة فلا يجوز لمؤمن أن يوالي كافرا: "والمؤمنون بعضهم أولياء بعض".

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ [آل عمران: ٢٨][1].

* * *

(١) المجتمع المدني، ص ١٣٢-١٣٥. مجموعة الوثائق السياسية، ص ٦٠.

المبحث الرابع
رعاية الأسرة والاهتمام بها

المطلب الأول: برّ الوالدين والإحسان إليهما وتحريم عقوقهما

– أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**"(١).

– عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ. قَالَ: **لَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**"(٢).

– عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْرَةَ "عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكبائر قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**"(٣)

قال ابن بطال: مقتضاه: أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة.

قوله: "ففيهما فجاهد" أي: إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو(٤).

قوله(٥): (من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك إلى آخره) فيه: الحث على بر

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية). كتاب الأدب، (١) باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، ح ٥٩٧١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣) باب لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ، ح ٥٩٧٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣٥) باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، ح ٦٢٧٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣) باب لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ.
(٥) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب (١): بر الوالدين وأنهما أحق به، ح [٢٥٤٨].

الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قال العلماء: وسبب تقديم الأم، كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك. ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما. قوله[1]: (**جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد**). وفي رواية: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله – تعالى–، قال: **فارجع إلى** والديك فأحسن صحبتهما. هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد. وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر[2].

قوله ﷺ: (**رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**)[3]. قال أهل اللغة: معناه: ذل، وقيل كره وخزي، وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه[4].

قوله: (إن أبا هذا كان ودا لعمر)[5] قال القاضي: رويناه بضم الواو وكسرها أي

(١) المرجع السابق، ح [٢٥٤٩].
(٢) المرجع السابق.
(٣) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، (١٩٧٨/٤)، رقم (٢٥٥١).
(٤) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب (٢): تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ح [٢٥٥١].
(٥) عن عبد الله بن عمر: أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه. القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١٩٧٩/٤)، ح ٢٥٥٢.

صديقا من أهل مودته وهي محبته. قوله ﷺ: (**إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**) وفي رواية أن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولى. الود هنا مضموم الواو، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة – رضي الله عنها–[(١)].

قوله: (انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها). وفى هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم[(٢)].

المطلب الثاني: الرحمة بالأولاد عموما والإحسان للبنات خصوصا

– **عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ أَخْبَرَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: "جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَنْ يَلِي[(٣)] مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنْ النَّارِ"**.

– **أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا"**[(٤)].

– **أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ**

(١) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب باب رقم (٣): فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، ح [٢٥٥٢].

(٢) صحيح مسلم، باب رقم ٢٩: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال. وانظر الحديث أيضا في باب: إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية، وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء. وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ: "من ابتلي" وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٨/٧) رقم (٥٩٩٦).

حَابِسِ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ".

وفي حديث (عائشة) تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

وقال النووي تبعا لابن بطال: إنما سماه ابتلاء[1]؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن، بما ذكر من الثواب الموعود به، من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. وقال شيخنا في "شرح الترمذي": يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار. أي: من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء؛ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم.

حديث أمامة: ومن شفقته ﷺ ورحمته لأمامة، أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض، وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام. واستنبط منه بعضهم: عظم قدر رحمة الولد؛ لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز. وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب

(١) قوله ﷺ: (من ابتلي من البنات بشيء). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٢٨) باب فضل الإحسان إلى البنات، ح ٢٦٢٩.

إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة[١].

في هذه الأحاديث: فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن.

قوله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)[٢] ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه ابدأ بمن تعول، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

المطلب الثالث: فضل الإنفاق على الأهل

- **أَبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قال: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"**[٣]

- **أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ"**[٤]

- **سَعْد ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ، قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ"**[٥]

قال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من

(١) فتح الباري، كتاب الأدب، (١٨) باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٢٨) باب فضل الإحسان إلى البنات، ح [٢٦٣١].

(٣) صحيح البخاري، (٤) كِتَاب النَّفَقَاتِ، (١) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ. ح ٥٣٥١.

(٤) المرجع السابق، ح ٥٣٥٢.

صحيح البخاري، (٤) كِتَاب النَّفَقَاتِ، (١) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ... ح ٥٣٥٤.

صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

قوله: "**قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك**" أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالخلف، ومنه قوله – تعالى-: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ من الآية:٣٩]. وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير.

حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، المراد منه: قوله: "ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك" وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه: "**دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، قال: الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا**"، ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه: "**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**" قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به؟[1].

* * *

(١) فتح الباري، (٤) كتاب النَّفَقَات، (١) باب فَضْل النَّفَقَة على الأَهْل.

المبحث الخامس
الحث على صلة الرحم

الرحم: يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك[(١)]. قال: ويدل عليه قوله ﷺ: ثم أدناك أدناك، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: فإن لهم ذمة ورحما، وحديث: إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه، مع أنه لا محرمية، والله أعلم[(٢)].

قوله ﷺ: (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**)[(٣)] وفي الحديث الآخر: **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره**[(٤)]. هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. قوله ﷺ (**تداعى لها سائر الجسد**). أي: دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط.

المطلب الأول: فضل صلة الرحم

- أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**"[(٥)].

---

(١) فتح الباري، كِتَاب الأَدَب، (١٠) باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (١٣) باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ.
(٣) صحيح مسلم، (٦) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح [٢٥٨٥].
(٤) المرجع السابق، ح [٢٥٨٦].
(٥) صحيح البخاري، كِتَاب الأَدَب، (١٢) باب مَنْ بُسطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، ح ٥٩٨٥. قال الحافظ ابن حجر: وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة "إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر"، وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا: "صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار". صحيح البخاري، كِتَاب الأَدَبِ، (١٢) باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، ح ٥٩٨٦.

- أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ" قال رسول الله ﷺ: "فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]** (١).

- أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ"**(٢)

قوله ﷺ: (قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذلك لك)(٣) **وفي الرواية الأخرى: (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله)**(٤) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر، إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب، تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحما. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم؛ لهذا سمي العقوق قطعا، والعق الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة، فصلة الله ﷻ عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، (١٣) باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ، ح ٥٩٨٧.
(٢) المرجع السابق، ح ٥٩٨٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، (١) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها. وانظر: تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم. ح [٢٥٥٤].
(٤) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، (١) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها. وانظر: تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم. ح [٢٥٥٥].

صدورهم لمعرفته وطاعته. قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة و لم يصل غايتها، لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لا يسمى واصلا.

قوله: "**أصل من وصلك وأقطع من قطعك**" قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله – تعالى–، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان. وقال القرطبي: فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم، وأنه – تعالى– أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول. قوله: "**الرحم شجنة**"[(١)]، وقوله: "من الرحمن". أي: أخذ اسمها من هذا الاسم[(٢)]، والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها؛ فالقاطع لها منقطع من –رحمة الله–. قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم.

(١) قال الحافظ في الفتح: بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة. وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: "الحديث ذو شجون" أي يدخل بعضه في بعض.

(٢) قال الحافظ في الفتح: كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا: "أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي".

وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأول من كتاب الأدب "الأقرب فالأقرب". وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى. وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم، وأن صلتها مندوب مرغب فيه، وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه[1].

قوله ﷺ: **(من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)**[2] ينسأ (مهموز) أي يؤخر والأثر الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل، ففيه سؤال مشهور وهو: أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون. وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك.

المطلب الثاني: حرمة قطع الرحم

- جُبَيْر بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**"[3].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (١٣) باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ.
(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (١) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها. وانظر: تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم. ح [٢٥٥٧].
(٣) صحيح البخاري ، كتَاب الأدَبِ، (١١) باب إِثْمِ الْقَاطِعِ، ح ٥٩٨٤.

- **أبو بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغي**[١].

قوله ﷺ: (**لا يدخل الجنة قاطع**)[٢] هذا الحديث يتأول تأويلين، أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة، بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا، والثاني: معناه، ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله –تعالى–.

قال الحافظ ابن حجر: وللمصنف في "الأدب المفرد" من حديث أبي هريرة رفعه: "**إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم** " وللطبراني من حديث ابن مسعود "**إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم**" وللمصنف في "الأدب المفرد" من حديث ابن أبي أوفى رفعه: "إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم" وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع[٣].

* * *

(١) الأدب المفرد للبخاري، صلة الرحم، حديث رقم ٦٧. قال الشيخ الألباني: صحيح

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (١) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها. وانظر: تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم. ح [٢٥٥٦].

(٣) صحيح البخاريِ، كتَاب الأدَبِ، (١١) باب إِثْمِ الْقَاطِعِ، ح ٥٩٨٤.

المبحث السادس
توثيق العلاقة بين الجيران

- ابْن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **"مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"**(١).

- أَبو شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ"**(٢).

- أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ"**(٣).

- عَائِشَة قَالَتْ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً"**(٤).

- **أَبو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**(٥)**، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ"**(٦).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٢٨) باب الْوَصَاة بالْجَار، ح ٦٠١٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٢٩) باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ. يُوبِقْهُنَّ: يُهْلِكْهُنَّ. مَوْبِقاً: مَهْلِكاً، ح ٦٠١٦.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣١) باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، ح ٦٠١٨.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣٢) باب حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأبْوَابِ، ح ٦٠٢٠.
(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: "جارة لجارتها" كذا للأكثر، ولأبي ذر "لجارة" والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة.
(٦) صحيح البخاري، (٥١) كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، مدخل، ح ٢٥٦٦.

في هذه الأحاديث[1]: الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه. وفي الحديث (فأصبهم منه بمعروف) أي: أعطهم منه شيئا.

قوله: "**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**" أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: "حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا". وقال ابن أبي جمرة: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كلا حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه: "الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم".

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب

(١) صحيح مسلم، (٢٤) باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ح [٢٦٢٤] [٢٦٢٥].

الطاقة: كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر. قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلاته عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف، انتهى ملخصا[1].

قال ابن بطال: في هذا الحديث (حديث أبي شريح: والله لا يؤمن...الحديث) تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أن معناه ليس مؤمنا كاملا اهـ. ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد، والله أعلم[2].

قوله: "**فلا يؤذ جاره**" في حديث أبي شريح "فليكرم جاره" وقد أخرج مسلم

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب (٢٨) باب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأدب (٢٩) باب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ.

حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ: "فليحسن إلى جاره" وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث[١]: **"قالوا: يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"**. ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق[٢].

قوله: "أقربهما" أي: أشدهما قربا. قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا[٣].

قوله: "فرسن"[٤] وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه. أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم،

---

(١) قال الحافظ: أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في "كتاب التوبيخ" من حديث معاذ ابن جبل. وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو ابن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم "وإن أعوز سترته" وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن الحديث أصلا.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣١) باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، (٣١) باب حَقِّ الْجوَارِ فِي قُرْبِ الأبْوَابِ.

(٤) قال الحافظ: بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا، ونونه زائدة وقيل أصلية.

وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور: "يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن" وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي[1].

* * *

(١) صحيح البخاري، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا. (١) باب القليل من الهبة.

المبحث السابع
الاهتمام بالأخوة الإسلامية

– أبو هريرة أو أبو سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل كان قلبه معلقا بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا**،... الحديث[١].

قوله: (ورجلان) مثلا (تحابا) بتشديد الباء. أي: اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط (في الله) أي: لله أو في مرضاته (فاجتمعا على ذلك) أي: على الحب في الله إن (اجتمعا وتفرقا) أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

وقال الحافظ: والمراد أنهما داما على المحبة الدينية و لم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت[٢].

– **ومن مظاهر الاهتمام بالأخوة:**

أ– **الحث على المصافحة بين المسلمين:**

– قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ"[٣]

– عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"[٤]

---

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (٥٩٨/٤)، ح ٢٣٩١. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

(٢) تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، أبواب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، (٥٧/٧)، ح ٢٣٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، (٢٧) باب: الْمُصَافَحَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. ح ٦٢٦٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، (٢٧) باب: الْمُصَافَحَةِ، ح ٦٢٦٤.

قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء.

ولذا كان النبي ﷺ إذا صافح أحد الصحابة، فإنه لا يرفع يده ﷺ حتى يكون الصحابي هو من يرفع يده أولاً ! فما الحكمة من ذلك ؟

العلم الحديث اكتشف أنّ بين السبابة والأصبع الكبيرة عصباً، فإذا وقع عصب المتصافحين على بعضهما، فإنّ ذلك يحدث أثراً ايجابياً على أعصابهما، ومن ثم تترك أثراً ايجابياً على الحالة النفسية لكليهما[1].

ب- **أهمية إخبار الأخ لأخيه بمحبته له:**

أمر النبي ﷺ بأهمية إخبار الأخ لأخيه في حال محبته له، فما الحكمة من ذلك ؟

قوله: (**إذا أحب أحدكم أخاه**) في الدين (**فليعلمه**) أي: فليخبره ندبا مؤكدا (**إياه**) أي: أنه يحبه؛ وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده، فبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين[2].

* * *

(١) هادي، محمد: الصداقة والأصدقاء، (١١٠/٣).
(٢) تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب.

المبحث الثامن
رعاية النبي ﷺ لأصحاب الحاجة: الفقراء، الأيتام، الخدم، الأرملة، المسكين، ابن السبيل...إلخ.

المطلب الأول: رعاية النبي ﷺ للفقراء من أصحابه، ولأهل الصفة[١]

- ربيعة بن كعب الأسلمي - وكان يخدم النبي ﷺ - قال: فقال لي ذات يوم: يا ربيعة ألا تزوج ؟ قال: قلت: يا رسول الله ما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء. قال: فسكت. قال: فلما كان بعد قال لي: يا ربيعة ألا تزوج؟ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، ما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء، وما عندي ما أعطي المرأة، فقال: فقلت بعد: رسول الله أعلم بما عندي مني. يدعوني إلى التزويج. لئن دعاني هذه المرة لأجيبنه. قال: فقال لي: يا ربيعة ألا تزوج؟ قال: قلت: يا رسول الله، ومن يزوجني وما عندي ما أعطي المرأة. قال: فقال لي: انطلق إلى بني فلان، فقل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم فلانة. قال: فأتيتهم فقلت: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم لتزوجوني فتاتكم فلانة. قالوا: فلانة؟ قالوا: مرحبا برسول الله ﷺ ومرحبا برسوله، فزوجوني، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أتيتك من خير أهل

(١) أهل الصفة هم أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، وكان النبي ﷺ إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها. صحيح البخاري (٥/٢٣٧٠)، ح ٦٠٨٧. هذا وقد آثر نبينا الكريم أهل الصفة على ابنته فاطمة وزوجها عليّ، عند طلب فاطمة خادما لهما، فقد بوب البخاري في صحيحه: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله. صحيح البخاري (٣/١١٣٢). وقال الحافظ في موضع آخر تعقيبا على صنيع البخاري: وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه: "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم". فتح الباري (٦/٢١٦) قلت: قوله (أبيعهم) أي بيع السبي.

بيت، صدقوني وزوجوني، فمن أين لي ما أعطي صداقي؟ فقال رسول الله ﷺ لبريدة الأسلمي: يا بريدة اجمعوا لربيعة في صداقه وزن نواة من ذهب. قال: فجمعوها فأعطوني فأتيتهم فقبلوها، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد قبلوا، فمن أين لي ما أو لم؟ قال: فقال: اجمعوا لربيعة في ثمن كبش. قال: فجمعوا. وقال لي: انطلق إلى عائشة، فقل لها: فلتدفع إليك ما عندها من الشعير، قال: فأتيتها فدفعت إلي. فانطلقت بالكبش والشعير فقالوا: أما الشعير فنحن نكفيكه، وأما الكبش فمر أصحابك أن يذبحوه، وعملوا الشعير فأصبح والله عندنا خبز ولحم(١).

في الحديث حرص النبي ﷺ على أصحابه ورعايته لهم، ومن ذلك تكرار توجيه ربيعة للزواج، وما تبع ذلك من تقديم كل ما من شأنه إتمام زواجه: من مشورة ونصح؛ وذلك بالطلب منه التوجه إلى أهل فلان لتزويجه ابنتهم فلانة، مع تحديدها، ثم تقديم المساعدة المادية؛ من مهر وما لحق ذلك من جمع ثمن الكبش وتوفير الشعير. وما كل ذلك إلا دليل واضح لشدة اهتمامه ﷺ بهذه الفئة من المجتمع (أي: الفقراء)، والحرص على قضاء مصالحها، وتحقيق حاجاتها الضرورية، بما يجعلها فئة منتجة نافعة في المجتمع ؛ كما هو الحال مع أهل الصفة.

المطلب الثاني: رعاية النبي ﷺ للخدم، واهتمامه بهم

- الْمِقْدَام بن مَعْدِ يكَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أطعمت نَفْسَك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمت زَوْجَتَكَ فهو لك صَدَقَةٌ، ومَا أطعَمْتَ خَادِمَكَ فهو لَك صَدَقَةٌ"(٢).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع الحافظ. دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م. (٣٢٨/٢).
(٢) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. (١٣١/٤)، ح ١٧٢١٨. قال المحقق: حديث حسن.

- خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان لـه، فـدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: **كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**[(١)].

- أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**للمملوك طعامه وكِسْوتُه، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يُطيق**"[(٢)].

- أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامـه، فـإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أَكْلَةً أو أَكْلَتين، فإنه وَلِيَ حَـرّه وعلاجـه"[(٣)]. أخرجاه ولفظه للبخاري، ولمسلم: فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعـام مَشْـفُوها قليلا، فَلْيضع في يده منه أكلة أو أكلتين".

- المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عـن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمـه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخـوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفـوهم مـا يغلبـهم، فـإن كلفتموهم فأعينوهم"[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضـيعهم أو حـبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢)، ح ٩٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبـه، (١٢٨٤/٣)، ح ١٦٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيـه حـتى يـنكح أو يـدع (٥/ ٢٠٧٨)، ح ٥١٤٤. ش: (ولي) تولى. (حره) حر الطعام ورائحته أثناء طبخه. (علاجه) تركيبه وتهيئتـه وإصلاحه. صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٤)، ح ١٦٦٣. ش: (مشفوها) المشفوه القليل لأن الشـفاه كثـرت عليه حتى صار قليلا.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابهـا إلا بالشرك (٢٠/١)، ح ٣٠. و أخرجه مسلم في الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل رقم ١٦٦١. ش: (الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن=

في هذه الأحاديث توجيه النبي الكريم ﷺ بالرعاية والاهتمام بالخدم، واعتبارهم أخوة لنا في الدين وليسوا عبيدا عندنا، وقد ظهر ذلك بصور متعددة، من ذلك: أن نجلسهم معنا للأكل، وإلا إشراكهم بالأكل في حالة عدم إجلاسهم معنا. وكذلك إشراكهم بالملبس، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم، وإلا إعانتهم في حالة تكليفهم فوق طاقتهم. وعدم التطاول عليهم بسب أو ذم أو ضرب ونحوه.

هذا وقد أظهرت الأحاديث فضل تقديم القوت لهم، وأيضا أظهرت إثم منع القوت عنهم، ففي الأولى: عدّ ذلك من قبيل الصدقة التي يرجى ثوابها، وفي الثانية: عدّ ذلك من قبيل الإثم الذي يجزى به صاحبه ويلقاه.

المطلب الثالث: رعاية النبيّ ﷺ للأرملة والمسكين وابن السبيل واليتيم

- أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النبي ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"(١).

- أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج، قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ

=سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابيت) شاتمت (رجلا) هو بلال الحبشي ﷺ. (فعيرته) نسبته إلى العار (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له: يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية.
(تحت أيديكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به.
(١) فتح الباري، كِتَاب النَّفَقَاتِ، (١) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ. ح ٥٣٥٣.

قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه[١].

- سَهْل بْنَ سَعْد عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"[٢].

قوله ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا. قوله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله: له أو لغيره، فالذي له: أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره: أن يكون أجنبيا[٣].

قوله: (اسق حديقة فلان) قوله ﷺ: (فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج) وفي الحديث: فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال[٤].

قوله: "أنا وكافل اليتيم" أي: القيم بأمره ومصالحه. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. قلت: قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه: "وفرج بينهما" أي:

(١) القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢٢٢/٨)، ح ٧٦٦٤.

(٢) فتح الباري، كتاب: الأدب، (٢٤) باب: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً، ح ٦٠٠٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الزهد، باب رقم ١: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ح [٢٩٨٢] [٢٩٨٣].

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الزهد، باب رقم ٢: فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، ح [٢٩٨٤].

بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر: "بعثت أنا والساعة كهاتين" الحديث، وزعم بعضهم: أنه ﷺ لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدا لأمر كفالة اليتيم. قلت: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى.

قال شيخنا في "شرح الترمذي": "لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبيّ أو منزلة النبيّ؛ لكون النبيّ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك. اهـ ملخصا"[1].

* * *

(١) فتح الباري، كتاب الأدب، (٢٤) باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً.

الخاتمة
وأهم النتائج والتوصيات

في الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، وأن أصلي وأسلم على نبيه صلوات الله وسلامه عليه، ثم أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي وهي:

١- أهمية الروابط الاجتماعية في المجتمع المسلم، وعلاقتها الوثيقة بالبناء الاجتماعي للمجتمع، وأن قوتها سبب رئيس لقوة المجتمع وتماسكه.

٢- ضرورة الوقوف على الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية؛ لما لذلك من أهمية خاصة في التعرف على أسباب قوة المجتمع المسلم الأول وتقدمه.

٣- تنوع وشمول الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية، يعود بالضرورة إلى عظمة هذا الدين وشموليته لجوانب الحياة المختلفة.

٤- الآثار الحميدة والطيبة للوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية كانت بادية للعيان في المجتمع، تمثلت في معاني التراحم والتعاطف والتوادّ، وأيضا في مواقف العطف والإحسان والتعاضد التي لا مثيل لها في التاريخ.

٥- أما ما أوصي به، فهو حاجة مجتمعاتنا اليوم إلى تطبيق وممارسة ما رسمه لنا نبينا الكريم من وسائل وأساليب؛ للسير على خطاهم في النهضة والتقدم والتماسك.

٦- كذلك أوصي الباحثين وطلبة العلم إلى زيادة الاهتمام في دراساتهم وأبحاثهم العلمية ورسائلهم العلمية بهذا الجانب من الدّين، وهو: النظام الاجتماعي في الإسلام؛ لينال نصيبه من الرعاية والاهتمام كغيره من أنظمة الإسلام العظيمة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

ثبت المراجع

١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **فتح الباري**، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المحقق: عبد السلام محمد هارون.

٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ١٣٩٦هـ - ١٩٧١م، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الأولى.

٥- ابن عساكر **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع الحافظ. دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٦- أبو زيد، أحمد: **البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع**، ٢٠٠١م.

٧- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: **الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري]**، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء: ٦

٨- البلاذري، أحمد بن يحيى: **أنساب الأشراف**. دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٣، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي.

٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٠- حميد الله، محمد: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس- بيروت، ط ٦، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١١- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: **المسند**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. عدد الأجزاء: ٦.

١٢- العمري، أكرم ضياء: **المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى**. المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

١٣- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، عدد الأجزاء: ١.

١٤- القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

١٥- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **المجتبى من السنن [سنن النسائي]**، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٦- هادي، محمد: **الصداقة والأصدقاء**.

* * *